" المادة ٣٧ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية ، طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية" .

"المادة ٣٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها — عدا الامتحان النهائى — طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية" .

"المادة ٥٤ — يفصل من الكلية :

(١) كل طالب يرسب فى الامتحان الإعدادى مالم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية باعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

(٢) كل طالب يرسب أربع مرات فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى طب وجراحة الأسنان او فى الصيدلة .

(٣) كل طالب يرسب خمس مرات فى أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ما عدا الامتحان النهائى .

أما الامتحان النهائى فان الطالب الذى يرسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

ويعامل الطالب الذى يرسب فى علم واحد فى الامتحان الرابع لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة معاملة الطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى .

أما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات ، فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخيص لهن بالتقدم للامتحان من الخارج .

مادة ٢ — يلغى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من اللائحة الأساسية لكلية الطب .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية

مصطفى النحاس — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤

بإلغاء بعض أحكام اللائحتين الأساسية والداخلية لكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية للكلية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية

مصطفى النحاس — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم البريدية عن المجلات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعدل المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد على الوجه الآتى :

"يزاد بنسبة مائة فى المائة الرسوم البريدية الواردة فى الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والحد الأقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا الجرائد اليومية والمجلات الدورية .

ولا يسرى هذا الحكم على الرسوم الخاصة بالطرود " .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات

مصطفى النحاس — عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تلغى المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار مالكى الأراضى الزراعية ويستعاض عنهما بالمادتين الآتيتين :

" مادة ١ — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه جنيها واحدا فى السنة" .

"مادة ٢ — الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم جنيها ولا تزيد على عشرة جنيهات فى السنة يعفون من جزء من الضريبة بحسب الفئات الآتية" :

(أولا) ٦٠ ٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على جنيه واحد ولا تجاوز جنيهين فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن ١٠٠ قرش .

(ثانيا) ٤٠ ٪ من الضريبة إذا كانت تزيد على جنيهين ولا تجاوز خمسة جنيهات فى السنة على ألا يقل مقدار الإعفاء عن ١٢٠ قرشا .

(ثالثا) ٢٠٠ قرش من الضريبة إذا كانت تزيد على خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات فى السنة .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

مرسوم

بتعديل تخطيط وصلة زراعية بمديرية القليوبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بشأن السكك الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٣٥٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٤٠) بإنشاء ثلاث عشرة سكة زراعية وأربع عشرة وصلة بمديرية القليوبية ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المواصلات والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يعدل تخطيط الوصلة الزراعية المبينة تحت رقم ٢٧ بالكشف الملحق بالمرسوم الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٣٥٩ (١١ أكتوبر سنة ١٩٤٠) على الوجه الآتى وحسب المبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا الرسم :

" (٢٧) وصلة تبتدئ من الطريق رقم ٩ (الموصل من شبين القناطر الى الزقازيق) وتنتهى الى ناحية تل بنى تميم " .

المادة ٢ — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الداخلية — محمد فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل